

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحتته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتنفيذ في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمراقق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الشرب الواقعة بحوض أم مرعي ثمرة (١) بمسطح (٩ أقدنة و٦ قراريط وسهمان) بناحية مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مذكرة للعرض على الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع
محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٤ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤١٨) خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر الواقع بحوض أم مرعي غمرة (١) بمسطح (٩ أقدنة و٦ قرايط وسهمان) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦٣٤/٨٣٠) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة الأستاذ الدكتور المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
- ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- ٤ - تم إيداع مبلغ ١٥٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٣١٢٦١٠٢٨) بتاريخ ٩/٩/٢٠١٣ تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض

وزير الإسكان
 والمرافق والمجتمعات العمرانية
 (م.د.م) / عاصم الجزار





